حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارهما بالوزن شرعا الا ان يشار اليه كما في الخالص
وكغالب الغش في الصرف حتى اذا باعوها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو
باعها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما
لما لم يغلب على الآخر وجب اعتبارهما اشترى شيئا به اي بالغالب الغش او
بفلوس نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل المبيع عند ابي حنيفة
لان الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن
فبطل واذا بطل فيرد المبيع ان قائما ولم يهلك والا فمثله ان كان مثليا او
قيمته ان كان قيميا صح اي البيع بفلوس نافقة بلا تعيين لانه ثمن با
الاصطلاح وبكاسدة به اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة لانه اعارة وموجبها
رد العين معنى وذا بالمثل والثمنية فضل فيه اذ صحة اقراضه لم يكن
باعتبار ثمنيته بل لانه مثلي وبالكساد لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح
استقراضه بعد الكساد شرى بنصف درهم او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها مقدرة بالعدد
لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف الدرهم
من الفلوس او الدوانق معلوم عند الناس فاغنى عن البيان وعليه اي
على المشتري ان يدفع البايع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق
او قيراط منها اي من الفلوس قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم الا حبة فسد اي البيع في الكل للزوم الربوا بخلاف اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة اذ يكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس فلم يكن اعطني بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه
نصفا الا حبة صح اي البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه

لما كان

لما كان صار عقدين وفي الثاني ربا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر

مطلب تذنيب

تذنيب لكتاب البيع بيع الوفاء قيل رهن قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
في فتاواه البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء
هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن لا يملكه ولا يطلق له
في الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من شجره والدين
يسقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك
عن غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي
فلانا والمشتري ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية
المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره
كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع يفتي على هذا وقيل بيع ذكر في مجموع
النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض
السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ
ايضا نصا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد
ما جامعها صح العقد وقيل قايله قاضيخان الصحيح انه اي العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا
لكل منهما احكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرطا اي العاقدين الفسخ
فيه اي في العقد فسد لان البيع يفسد به كذا اي يفسد ايضا ان لم يشترطاه
ايضا الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا الشرط مفسد له
او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما اي والحال ان في زعمهما هو بيع غير لازم